اذا نيل به فان من عبد لكم اذا لم يكن الحد مقدما عند والاخ عليه مشتبه
ولو وجد له وهو له وان لم يكن الا كواغير منقوذة او وجبت المال وان لم يكن
الحص نصب الحد مقدما والنصب والطرد سوا فلك المدرك في هذه الفتاوى
كلها شوا هد الفاداة محض ثبت عندك عادة تقضي بها وان اختلفت العوايد
في الامصار والاعصار وجب اختلاف هذه الاحكام بان القاعدة المجمع عليها
ان كل مبني على عادة اذا تغيرت العادة تغير كالنفقة ومنافع الاعيان وغيرها

المسئلة الثانية قال بعض العلماء اذا استاجر عقارا مبيضا
هل هو منعطف الادراك او لا اذا جاء امر الادراك كشف البياض لينظر ان جعلت الاجرة
في الكشف عليك فشكل لان الغرض قد يكون قصدك والاجرة ينبغي ان
تكون لمن يقع له العمل وبعده لا يمكن ان يقع الاجارة على ان الاجرة على من يثبت
له المال لانكما اجر ضمنا الملكية مبا وقعت الاجارة الاجازة وكذلك
الغايب لو امتنع الاباجر قال ويمكن ان يقول يلزم لحاكم كل واحد منها باستيجاره
ويلزم الاجرة مع الاجير من يثبت له المال لكونه اعلى في العمل وغيره ويحل
هما كاذب ○ **الحجة السابعة عشرة** البر وهي مرجع بها وتفسر
المدعى به لصاحبه ولا يقضي له بمال بل يرجع النفل حرفا وبرجع الحد البينتين
وغيرهما من الحجاج ونفع الترجيح بالقضاء بالمال مبزة هي الحجاج التي يقضي
بها الحاكم وما عداها لا يجوز القضاء به في القضاء ○

الفرق التاسع والثلاثون والمائتان
بين قاعدة ما اعتبر من الغالب وبين ما الغي

من الغالب وقايعتبر التام رمته وقد يلغيان معا واعلم ان الاصل اعتبار الغالب
وتقديمه على النادر وهو شان الشريعة كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعفو
المسلمين ويقضي في السفر ويعطر بناء على غالب الحال وهو المشقة ومنع من شهادة
الاعلاء والخصوم ان الغالب منهم الحيف وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة
وقد يلغى الشيء في الغالب رحمة بالعباد والنادر قسمان قسم يعتبر فيه العادة وقسم
يلغيان معا والنادر من كل قسم قد يلتحق بالبقية ويتنبه الى وقوعها في
الشريعة فانه لا يكاد يخلو الباب لا سيما تقديم النادر على الغالب ○

القسم الاول ما الغي فيه الغالب وقدم النادر عليه واثبت حكمه

Copyright King Saud University

دونه رحمة بالعباد واذا ذكر منه عشر جزئيات مثالا له **الاول** غالب الولد ان يوضع
لتسعة اشهر واذا لجاز بعد عشر سنين من امراة طلقها زوجها او ربين ان يكون
من زناه وهو الغالب وبين ان يكون تاخر في نكاحه وهو نادر بالنسبة الى وقوع
الزنا في الوجود الغي الشارع الغالب واثبت حكم النادر وهو تاخير العدة رحمة
بالعباد لحصول الشفقة عليهم وصونا لهم عن الهتك ○ **الثاني**
اذا تزوجت بجارية تولد لستة اشهر جاز ان يكون من زوجها قبل العقد وهو
الغالب او من وطي بعده وهو نادر وان غالب الحبلة لا توضع الا لتسعة اشهر
وانما يوضع في الستة سفطا في الغالب الغي الشرع الغالب واثبت حكم النادر
وجعلها لبوا كيف بعد العقد لطفا بالعباد لحصول الستر وصونا لهم ○
الثالث نزه الشرع النكاح لحصول الذرية مع ان الغالب على الاولاد
الجهل بالله تعالى والاقدام على المعاصي وعبادة الاصنام كثير العلماء من لم يعرف الله تعالى
بالبرهان فهو كافر ولم يغالب في هذا اذا اهل الكافر مما حكاه الامام في
الشامل والاسفرايني ومقتضى هذا ان ينهى عن الذرية لغلبة الفساد عليهم
بالغاء الشرع واعتبر حكم النادر ترجيحا لقليل العلم ان على كثير الكفر والمعاصي
تعظيما لسنة الخلق على سيئاتهم رحمة بهم ○ **الرابع** جبر الكسر الواقع
في الطرقات ومجرى الرواحل والمشي بالاحرسة التي يجلس بها في الرا حيث الغالب
عليه وجود النجاسة من حيث الجملة وان كثيرا ذشاهد عينها والنادر سلامة
منها ومع ذلك الغي الشرع حكم الغالب واثبت حكم النادر توسعة
ورحمة بالعباد فيصلوا من غير غسل ○ **الخامس** انعقاد الغالب عليها فصاحبة
النجاسة لا سيما تعلق بشيء سنة وجلس به في مواضع مظان حاجات الانسان
سنة او نحوها والنادر سلامتها من النجاسة ومع ذلك الغى الشارع حكم الغالب
واثبت حكم النادر تجاوزا للسنة بالصلاة بالنعال حتى قال بعضهم ان خلع النعل
في الصلاة بدعة كل ذلك رحمة وتوسعة على العباد ○ **السادس** الغالب على
ثياد الصبيان النجاسة لا سيما مع كونهم لا يستبرئون منها والنادر سلامتها وقد جاء في السنة
صلاته عليه السلام بامامة في الصلاة الغاء حكم الغالب واثبات حكم النادر
لطفا بالعباد ○ **السابع** ثياد الكفار التي يتنجسونها بايديهم مع عدم تحري زمن
من النجاسة فالغالب نجاسة ايديهم لما بيناه ثم ونه عفو فصار حاجة الانسان